بالحج حقيقة وقصد ان يصير متلبسا به لان العامل مقدر في المعطوف عليه على ان لفظ حقيقة لم يات بها الشهاب بعد ان يصير حتى يعترض بها عليه وعلى تسليم الحرمة بشرطها فهي على القصد المذكور فقط قوله وكره الى قوله كما يعلم من الحاشية قال فيها يوخذ من التشبيه بالابتدا اي تشبيه مصابرته بالابتدا بابتدائه حرمة الاحرام بالحج في غير اشهره وفي اطلاقه نظر لان احرامه حينئذ ينصرف للعمرة فذكره كذكره العمرة لان الاحرام لشدة تعلقه نابت فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث لم يمكن اعمالها في معناها فلا وجه للحرمة حينئذ الا ان يحمل على ما قصد بالاحرام بالحج في غير اشهره حقيقته بان يصير متلبسا به لانه حينئذ قصد التعبد بعبادة فاسدة وان لم تكن عبادته فاسدة لان الحج ولو مع هذا القصد ينعقد عمرة اه فقول المولف هنا سواء قصد حقيقة التلبس بالحج انه يحرم لانه جعل المكروه في قصد العمرة او لم يقصد شيا فهذا اشد مما قال فيه بالكراهة فيكون حراما وهو موافق لقول الحاشية الا ان يحمل الخ والكراهة فيما ذكره المولف ظاهرة للخلاف الذي قدمناه عن الايضاح واما قوله بان قصد التلبس به حقيقة فهو في انعقاده عمرة لا في التحريم قوله فلو احرم به في بلد بعد ثبوت شوال عنده اي ولو برؤيته له وحده وكذا باخبار من وقع في قلبه صدقه قوله او تبين ثبوته بعد اي بعد احرامه للامر انه العبرة فيه بنفس الامر قوله لم يضر في بقاء احرامه اي للامر انه شديد التعلق واللزوم بدليل ان المحرم لا يقدر على الخروج منه بالافساد

العمرة او لم يقصد شيا مفهومه انه اذا قصد حقيقة صح

بخلاف

بخلاف فغيره من العبادة ولو احرم في البلد الاول مطلقا فانتقل الى ثان اهله صيام صوم لما شار كما استقربه ابن الجمال قوله قال ولو جامع في الثاني لم يلزمه الكفارة لانها تسقط بالشبهة اه لكن قال بعضهم لا يلزمه في الصوم اما في الحج فتلزمه قوله اما لو احرم الى قوله لم ينعقد حجا اي خلافا للزركشي كما نقله عنه في التحفة قال ابن الجمال وتبعه في الايعاب فقال الاحرام بعد الانتقال كهو قبله في الصحة لان كونه شديد التعلق انما هو بعد انعقاده اما قبله فكغيره ولذا قال في التحفة في هذه انه لا فارق بينها وبين الصوم قوله حج قال في النهاية لانه تيقن احرامه الان وشك في تقدمه قاله في المجموع وذلك انه تعارض في حقه اصلان لان الاصل عدم انعقاد الحج والاصل الثاني تقدير كل حادث باقرب زمن وهذا الاصل اخص من الاول فيقدم عليه وكون الاحرام في شوال اقرب منه قبله قوله ولو احرم به او مطلقا الخ اي اعتبارا بما في نفس الامر في الصورتين ولا عبرة بالظن البين خطاؤه قوله وميقاته اي الاحرام قوله في حق من يحرم عن نفسه خرج من يحرم عن غيره فميقاته ميقات من ناب عنه ما لم يكن ميقاته ابعد منه والا فميقات النايب قوله ولو بقران لمن بمكة اي تغليبا للحج وفيه رد على القول انه القارن يلزمه الاحرام من ادنى الحل كالعمرة وحدها قوله ولو غريبا لم يجب عليه المجمع اي لنحو مجاوزته مجاوزته الميقات الذي يريد ان يحرم منه فلا يكفيه الاحرام من مكة بل يرجع كما سيذكره قريبا قوله نفسها

اي الانه صار من اهلها اما من وجب عليه الرجوع

Copyright © King Saud University